

الفرائض

ميراث البنت من أبيها إذا ماتت قبله

السؤال: لي أخت متزوجة ولها أطفال، وتوفيت هي قبل وفاة والدي بعام، فهل لها من الإرث أو لأطفالها شيء؟

الجواب: إذا توفيت قبل أبيها ليس لها من تركته نصيب؛ لأن من شرط الإرث تحقق حياة الوارث عند موت المورث، وهنا ماتت قبله فلا شيء لها.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة عشرة بعد المائة ١٤٣٤/٢/٩ هـ